الآن عرق الحمار طاهر اي من غير شك وقوله عند ابي
حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان
الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكرات
عرقه طاهر في الروايات المشهوره وكذا ذكره صاحب
الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ركب الحمار مرورا في حر الحجاز والغالب انه
يعرق ولم يرو انه عليه السلام غسل ثوبه او بدنه منه
وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن للضروره وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا فانه روي عنه فيه ثلاث روايات انه نجس
نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية
المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤ
طاهر وانما الشك في طهوريته ولا يتاتى ذلك
في العرق فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان
اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح لما ر تصحيحه لغير المص بل في الهداية
وكذا عرقه ولبنه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش
قال في الكفاية هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة
صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتب
نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الائمة
الشرخسي في المبسوط في تقليل سؤر الحمار فقال
وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتبار
بلبنه يدل على نجاسته وذكر في المحيط ولبن الاتان

نجس

نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يؤكل
وذكر الامام الترتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير
الفاحش هو الصحيح وعن الائمة الصحيح انه نجس
نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى
قاضيخان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي
تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الائمة لان الحرمة
لا للكرامة مع صلاحيته الانتفاع به نجاسة وليست فيه
ضرورة كما في السؤر فيكون نجسا نجاسة مغلظة
كبوله وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش اي ولو كان يعد
كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلاة معه
كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل فالاصح
انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة
تحريم على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث
يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شئ من
السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلاة ايضا وان فحش
وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع اذا فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات
عن ابي حنيفة في العرق والسؤر مثله في الحكم والصحيح
ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلاة اذا زاد على
قدر الدرهم لان نجاسته غليظة والاصل فيه
اي فيما يمنع جواز الصلاة ان النجاسة الغليظة اذا

تابقي